Egyptian Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وتعديلاته ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض في إصدار أوامر الحجز الإداري ،
- وعلى ما عرضت به الإدارة العامة للحجز الإداري بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بكتابها رقم ٢٣ في ٢٠١٧/٢/١١ في هذا الشأن .

يراعي الالتزام بما يلي :-

أولاً :- على جميع الإدارات الجمركية أن تقوم بإرسال كافة المديونيات المستحقة لصالح الجمارك على أصحاب الشأن موضحاً بها اسم المدين ولقبه وموطنه وصفته ، وقيمة المستحقات المطلوبة وتواريخ استحقاقها والأساس القانوني للمطالبة . إلي إدارات الحجز الإداري التابعة للإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق الجمركية كل في دائرة اختصاصه .

ثانياً:- تقوم إدارة الحجز الإداري بعد وصول المديونية إليها بتحرير أمر حجز إداري طبقاً لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض في إصدار أوامر الحجز الإداري ، ويجب أن يشتمل الأمر على البيانات الآتية :-

١- اسم الجهة الصادر منها القرار ومقرها .
٢- اسم الشخص الذي أصدر القرار ولقبه وصفته التي تبرر له ذلك أو الإنابة في تفويضه بإصداره .
٣- اسم المدين ولقبه وموطنه وصفته .
٤- قيمة المستحقات المطلوبة من المدين وتواريخ استحقاقها والأساس القانوني لكل ذلك .
٥- ختم الجهة التي صدر منها القرار .
٦- توقيع الشخص الذي صدر منه القرار .
٧- تاريخ صدوره .

ثالثاً:- تبدأ إجراءات حجز المنقول لدى المدين بالتنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز أن لم يقم بأدائها ، فإذا لم يمتثل لذلك شرع فوراً في توقيع الحجز ، بأن ينتقل مندوب الجمارك مصحوبا بشاهدين إلي مكان المنقولات المطلوب حجزها ، ويحرر محضراً بذات ورقة التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز .

ميناء الاسكندرية باب (١٠) مبني الديوان العام - الدور الاول ت :٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ & ف : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria Port - Door (10) - General Divan First Floor Tel : 03/4869592 & fax : 03/4869941
القاهرة : ابراج وزارة المالية - برج رقم (٣) مدينة نصر ت : ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ & ف : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
Cairo : Finance Ministry Towers - Tower no (3)Naser city Tel : 02/23422014 & fax : 02/ 3422280

رابعاً:- على جميع العاملين بإدارات الحجز الإداري الالتزام بما ورد من إجراءات الحجز الإداري المحددة في القوانين والقرارات وتنفيذها بكل دقة ، والبحث والتحري عن الإجراءات الصحيحة وذلك حتى تنتج آثارها القانونية ولا يطعن عليها بالبطلان .
وفي حالة وجود ثمة غموض في إجراء من إجراءات الحجز فيجب الرجوع إلي الإدارة العامة للحجز الإداري بالإدارة المركزية للشئون القانونية لاستطلاع رأيها حيال الموضوع .

خامساً:- ينشأ سجل بكل منطقة جمركية يدون فيه حالات الحجز الإداري ومتابعتها والتأشير عليها بالإجراءات التالية على إجراء الحجز سواء بسداد المديونية ، أو بصدور حكم قضائي أو غيرها ، كما ينشأ سجل بإدارات الحجز الإداري بتلك المناطق يدون فيه البيانات المشار إليها ، وذلك حتى يمكن حصر ومتابعة ما تم بالنسبة لهذه الحالات وحتى لا تسقط بالتقادم . على أن تخضع هذه السجلات للتفتيش الدوري بمعرفة الإدارة العامة للحجز الإداري بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات .

على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة ويتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك .

صدر في : ٢٠١٧/٣/

رئيس مصلحة الجمارك

١٩ / ٢ / ٢٠١٧

(د. مجدي عبد العزيز)